الباب التمهيدي

(١٥-٦٦)

أولاً- التعريف بعلم الأصول.

ثانياً- أهمية علم أصول الفقه.

ثالثاً- أغراض أصول الفقه.

رابعاً- تدوين أصول الفقه.

خامساً- الإمام الشافعي يدوِّن أصول الفقه.

سادساً- طرائق التأليف بعد الشافعي.

سابعاً- ماهية المصادر.

obeikandl.com

obeikandl.com

أولاً- التعريف بعلم أصول الفقه

إن علم أصول الفقه، هو ذلك العلم الذي يعرفنا بأدلة الشريعة ومصادرها والقواعد التي بها تستنبط الأحكام من الأدلة التفصيلية، والضوابط التي تعصم ذهن المجتهد عند أخذ تلك الأحكام، وهو علم يقوم على كثير من قواعد المنطق، وعلى اللغة، ومفهومات الشريعة ومقاصدها.

فربط النتائج بالمقدمات، والبحث عن العلل التي تتعلَّق بها الأحكام، والسير المتدرج بالمصادر على حسب قوتها ووضعها الشرعي، وضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها، مراعىً في ذلك وضع مقاصد الشريعة موضعها، كل أولئك يقوم على ترتيب منطقي يتفق مع العقل العلمي، والفكر النير والمنطق المستقيم، ومن هنا قال الإمام أحمد بن حنبل عن الشافعي أول واضع لعلم أصول الفقه: «الشافعي فيلسوف في أربعة أشياء: في اللغة، واختلاف الناس، والمعاني، والفقه»؛ ولذلك أيضًا قرر الباحثون أن اتجاه الشافعي في كتابه «الرسالة» الذي وضعه في أصول الفقه، هو اتجاه العقل العلمي الذي لا يعنى بالجزئيات والفروع، وإنما يعنى بضبط الاستدلالات التفصيلية بأصول تجمعها، وقواعد ترد إليها، وذلك هو النظر الفلسفي[1].

واستخدام قواعد اللغة ومدلولاتها عند العرب في شؤون الخطاب، ومواقع الكلام في مفرداته ومركباته، واختلاف ما يعطيه من المعاني، في حالات الحقيقة

(١) انظر: «تمهيد في تاريخ الفلسفة الإسلامية» لمصطفى عبدالرازق: (ص٢٣٤) فما بعدها.

والمجاز، والصريح والكناية، والعموم والخصوص، والإطلاق والتقييد، وكل ما هو من ذلك بسبب: مرتبط تمام الارتباط بلغتنا العربية التي بها نزل القرآن، وهي هي التي كانت لغة البيان لمن قلده الله أمانة البيان، وهو نبينا محمد بن عبدالله صلوات الله عليه، ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾(١).

وهكذا فإنك ترى كل الأبواب التي تقوم عليها قواعد استنباط الأحكام من النصوص في أصول الفقه، وثيقة الصلة بالعربية. فإذا أردت التعرف إلى مواقع اللفظ من حيث وضعه للمعنى، رأيت مرد ذلك أولاً وقبل كل شيء إلى تعريفات اللغة، حتى إذا انتقلت إلى دلالات الألفاظ، أبصرت الأمر مرتبطًا تمام الارتباط أيضًا بأرومة اللغة ودلالة الخطاب فيها.

وقل مثل ذلك في الحال التي وضع فيها اللفظ للمعنى، إذ قد يكون موضوعًا لغة ليشمل كل الأفراد التي تنطوي تحته، فيكون عامّاً، وقد يكون موضوعًا ليشمل أكثر من معنى بآن واحد، وذلك هو المشترك، وقد يكون موضوعاً ليدل على محدود كما في العدد مثلاً، فذلك هو الخاص. وقد تكون اللغة قد وضعته فرداً منتشراً بين أفراده، وذلك هو المطلق. وقد يقيَّد، وذلك هو المقيَّد. والنسب متصل بين ذلك كله وبين اللغة على أتم ما يكون الاتصال والارتباط. حتى صيغ التكليف والخطاب من الأمر والنهي اللذين يحصل بهما الإلزام في الشريعة، استعان العلماء على إداركهما وتقرير معانيهما بمفهومات اللغة ومدلولات الطلب عند العرب.

ومن المسلَّمات أن الشريعة الجديدة التي جاءت بها دعوة الإسلام: كان لها مقاصد واضحة ومفهومات معينة واصطلاحات وأعراف تنسجم مع مبادئها

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

ومقاصدها والأهداف التي ترمي إليها، والأغراض التي تريد تحقيقها في حياة الفرد والجماعة والأمة. هذه المفهومات الجديدة في شؤون الحلال والحرام والواجب والمحظور، المطلوب وغير المطلوب.. إلى غير ذلك مما نظم شؤون العبادات والمعاملات وما وراءهما، كل أولئك مع مدلولات اللغة موضوعاً في إطار منطقي سليم: كان القاعدة التي قام عليها علم أصول الفقه، حيث قدم لنا مصادر الشريعة، وقدم لنا معها مقاصدها وأغراضها. ثم المناهج التي بها ترتبط الجزئيات بالكليات، والضوابط التي تعصم ذهن المجتهد عن الانحراف في الفهم، والزلل عند استنباط الحكم من النص، أو إعطاء واقعة جديدة غير منصوص على حكمها حكمًا جديدًا، حتى عني العلماء بمعرفة العلل التي بنيت عليها الأحكام حين أخذها من النصوص، والضوابط التي وضعت لتأمين سلامة الاتجاه في تحديد العلة وتعميمها وقواعد التعرف عليها من حيث التأثير والانضباط وما إليهما، كما عنوا بمباحث الحكم الذي هو خطاب الشارع، والذي هو ثمرة المعرفة بالمصادر ومناهج الاستنباط، هذا إلى التنهيج السليم فيما يجب أن يكون عليه الموقف عند التعارض بين الأدلة ذلك التعارض الظاهري، كيما يتسنَّى التوفيق بينها أو الترجيح عندما لا يثبت النسخ.

ويفترض أن تكون مقاصد الشريعة والمصالح التي بنيت عليها ـ دائمًا ـ من الأصوليِّ بحسبان؛ ولذلك ما له من أثر فعلي في الاجتهاد لبيان الحكم الشرعي في الوقائع المتجددة؛ لأن النصوص تتناهى والوقائع لا تتناهى.

وضمان السلامة في هذا الاجتهاد ـ بجانب المعرفة ـ أن تكون المصلحة التي يرى أنها مبنية على مقاصد الشارع مصلحة شرعية حقّاً، لا مصلحة ابتدعها الهوى والتعجُّل المذموم.

وهكذا يلاحظ أن الفقيه في إدراكه لأصول الفقه، فيما يرسم من مناهج ويضع من قواعد، يكون على الجادة فيما سلك من سبيل في معرفة مصادر الشريعة، ومقاصدها والأحكام التي يمكن أن تعطيها المصادر، سواء كان ذلك لوقائع مضت وعرفت، أو لوقائع تجدُّ ويمليها تطور الحياة في ظل نظام الشريعة حسب الزمان والمكان والظروف، دون أن تزل قدمه في مسارب الانحراف، أو يزيغ فكره في متاهات الشهوة والهوى، كالذي يرى في أولئك الذين يهون عليهم أن يتحللوا من ربقة الشرع، ويروق لهم أن يجعلوه محكومًا لشؤون الحياة، لا حاكمًا لشؤون الحياة، فبدلاً من أن يجدوا فيه مصدر الحكم على ما يجدُّ من وقائع، يعطون الوقائع نفسها قوة التجافي عن سبيله والتحكم في أصوله وفروعه.

ولقد يكون حسنًا أن نرى الذي قاله أحد كبار علماء الإسلام وهو ابن خلدون المتوفى سنة ٨٠٨هـ في هذا الموضوع، قال ـ رحمه الله ـ:

« اعلم أن أصول الفقه من أعظم العلوم الشرعية وأجلها قدرًا وأكثرها فائدة؛ وهو النظر في الأدلة الشرعية من حيث تؤخذ منها الأحكام، والتكليف.

وأصول الأدلة الشرعية هي: الكتاب الذي هو القرآن، ثم السنة المبينة له؛ فعلى عهد النبي ﷺ، كانت الأحكام تتلقى بما يوحى إليه من القرآن، ويبينه بقوله وفعله بخطاب شفاهي لا يحتاج إلى نقل، ولا إلى نظر وقياس. ومن بعده ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ تعذر الخطاب الشفاهي، وحفظ القرآن بالتواتر.

وأما السنة: فأجمع الصحابة -رضوان الله تعالى عليهم- على وجوب العمل بما يصل إلينا منها قولاً أو فعلاً أو تقريرًا بالنقل الصحيح الذي يغلب على الظن

صدقه، وتعينت دلالة الشرع في الكتاب والسنة بهذا الاعتبار. ثم ينزل الإجماع منزلتهما لإجماع الصحابة على النكير على مخالفهم، ولا يكون ذلك إلا عن مستند؛ لأن مثلهم لا يتفقون من غير دليل ثابت مع شهادة الأدلة بعصمة الجماعة، فصار الإجماع دليلاً ثابتًا من الشرعيات.

ثم نظرنا في طرق استدلال الصحابة والسلف بالكتاب والسنة، فإذا هم يقيسون الأشباه بالأشباه فيهما، ويناظرون الأمثال بالأمثال بإجماع منهم، وتسليم بعضهم لبعض في ذلك، فإن كثيراً من الواقعات بعده ــ صلوات الله وسلامه عليه ــ لم تندرج في النصوص الثابتة، فقاسوها بما ثبت، وألحقوها بما نص عليه: بشروط في ذلك الإلحاق، تصحح تلك المساواة بين الشبهين، أو المثلين، حتى يغلب على الظن أن حكم الله تعالى فيهما واحد، فصار ذلك دليلاً شرعيًا بإجماعهم عليه، وهو القياس؛ وهو رابع الأدلة.

واتفق جمهور العلماء على أن هذه هي أصول الأدلة وإن خالف بعضهم في الإجماع والقياس إلا أنه شذوذ»[1].

(١) انظر مقدمة ابن خلدون: (ص٤٥٢-٤٥٣).

ثانياً- أهمية علم أصول الفقه

ولعل من الخير أن نذكر أن علم «أصول الفقه» علم فريد من نوعه في شرائع الأمم قاطبة، ولو أنا أعدنا إلى الذاكرة ما نعرفه مما عند غيرنا في هذا المضمار لبان لنا هذا الأمر بكل وضوح.

فمن المعلوم أن مدارس التفسير التي وجدت في أوروبا هي:

١- (مدرسة الشرح على المتون) أو (مدرسة التزام النص).

٢- (المدرسة التاريخية).

٣- (المدرسة العلمية).

١- أما مدرسة الشرح على المتون التي نشأت في أوائل القرن الماضي على أثر الثورة الفرنسية وما كان من تقنيات، والتي تقوم على تقديس النصوص، والاعتداد بإرادة المشرع عند التفسير وتقديسها، وحصر القانون بإرادة هذا المشرع: فإن علماء القانون قد حكموا عليها ـ بأنها إلى جانب بعض المميزات ـ سارت في طريق يؤدي إلى عرقلة سير القانون وجموده، والوصول في بعض الأحيان إلى نتائج قد تكون غير مقبولة عقلاً، وذلك نتيجة لبحثها حتى عن إرادة الشارع المفترضة.

لذا لم تصمد مدرسة الشرح على المتون أمام النقد الذي وجهه إليها العلماء، فاضمحلت واختفت منذ أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين[1].

---

(١) انظر: «الموجز في المدخل للقانون» للدكتور حسن كيره: (ص٢١٢). «أصول القانون» للدكتور مختار القاضي: (ص٨٤).

obeikandl.com

٢- **وجاءت المدرسة التاريخية** التي نشأت في ألمانيا، وكأنها على النقيض من سابقتها في فرنسا، فقد كانت ـ كما هو معروف عند الدارسين ـ صدى لتعاليم المذهب التاريخي في تصور القانون، ذلك المذهب الذي يرى أن القانون ليس وليد إرادة واعية تتدبر في صنعه، فهو ليس من صنع الشارع له، كما أنه ليس ثمرة التفكير والاستنباط، ولكنه نتاج الأمة ومنبعث منها، ووليد البيئة الاجتماعية المتطورة، فهو ينشأ في ضمير الجماعة، ويتطور تطوراً ذاتيّاً دون أن يقيده شيء.

ونتيجة لتصور القانون على هذا الشكل، لم يكن للشارع أي دور فعال في وضع القانون، وإرادته ليست لها أية قيمة، ووظيفته لا تعدو أن تكون تسجيلاً للقانون الذي تولد عن البيئة في نظر هذه المدرسة.

لذا حكم العلماء بأن هذا الاتجاه ـ على إطلاقه ـ يقضي على ما ينبغي للقانون من ثبات وتحديد واستقرار، إذ إنَّ بابًا من التحكم في تفسير القانون يفتح على مصراعيه مع فرض الآراء الشخصية تحت ستار المرونة، ولأجل البيئة والمجتمع، وكثيراً ما يجعل من التفسير أداة لتعديل القانون أو إلغائه، أو خلق قواعد قانونية جديدة(٢).

٣- **حتى إذا وصلنا إلى المدرسة العلمية**، رأيناها تقوم على اتجاه وسط بين الاتجاهين المتطرفين لمدرسة الشرح على المتون والمدرسة التاريخية؛ فهي لم تهمل إرادة الشارع، ولكن الذي تعنيه هو إرادته الحقيقية لا المفترضة، كما أنها أقامت وزنًا للعوامل التي تتكون منها القاعدة القانونية؛ ففي نظر هذه المدرسة: إذا لم

(١) انظر: «المدخل» للدكتور حسن كيره: (ص٥٢٤-٥٢٦).

يوجد نص شرعي يواجه الواقعة المعروضة، لابد من اللجوء إلى المصادر الرسمية الأخرى، وهي التي يستقي القاضي منها القاعدة القانونية، ومن أهمها: العرف.

وعلى تقديرنا لاتجاه هذه المدرسة التي جانبت التطرف الذي يلمسه الباحث في اتجاه كل من المدرستين السابقتين: يبدو بكل وضوح لمن يعاني هذا الموضوع على أساس من المعرفة والتجرد، أن الأمر في أصول الفقه، يختلف اختلافًا بعيدًا عنه فيما رأينا عن مدارس التفسير الثلاث في أوروبا.

ولنترك الآن هذه المدارس التي كان من أقومها المدرسة العلمية، لنرى فيما سنعرض له من مباحث أصول الفقه، أيَّ خصائص تميز بها هذا العلم العظيم الذي وضعه علماؤنا قبل ثلاثة عشر قرنًا أو تزيد، فالقواعد وتطبيقاتها على النصوص هي الأدلة العملية لما نقول.

وبين يدي ذلك، لابد من إشارة عابرة إلى أن بين مناهج الاستنباط في الشريعة الذي هو شطر هام من أصول الفقه، وبين قواعد التفسير في القانون أشواطًا بعيدة من التفاوت كما أسلفنا في صدر هذا البحث، حتى ليكاد سبيل المقارنة يكون مسدودًا.

أ ــ فمن الناحية الزمنية، كان لأصول الفقه في الشريعة: السبقُ بما لا يقل عن ثلاثة عشر قرنًا حيث تأصلت قواعد هذا العلم ومناهجه، وكان أساسًا لبناء شامخ من الفروع والأحكام.

ب ــ ومن الناحية الموضوعية نرى أن مدارس التفسير التي وُجدت في أوروبا ـ على اختلاف اتجاهاتها، وأفضلية المدرسة العلمية التي توسطت بين المدرستين

التقليدية والتاريخية ـ : ليس فيها ضوابط تحدد ما يريده الباحث القانوني أو القاضي عند التفسير، وتكاد تخلو من أي معيار من المعايير التي تضبط خطوات من يريد تفسير النص القانوني عند إرادة تطبيقه.

حتى رأينا الموسوعة الفرنسية، عند حديثها عن الحاجة إلى البيان والتفسير عند حالات الإبهام في النصوص، تكشف النقاب عن خلو القانون المدني من أية ضوابط أو قواعد في هذا المضمار، الأمر الذي جعل القاضي يفسر القانون عند الاقتضاء تبعًا لمواهبه المسلكية وحسب ذمته، وإن كان ذلك تحت مراقبة محكمة التمييز.

ولم تطمئن الموسوعة الفرنسية إلى هذا الأمر، بل أعلنت مخاوفها من التفسير الذي يقوم به القضاة دون الاستناد إلى قواعد في التفسير وضوابط يعتمد عليها في البيان، وذلك قولها: «ومن هنا يفهم كم هي خطرة هذه السلطة من التفسير؛ ولذلك فإن الفقهاء الرومان كانوا يقولون بأن أحسن القوانين هو القانون الذي يترك أقل ما يمكن من الحرية لهؤلاء القضاة»(١).

أما في الشريعة الإسلامية: فقد ألمحنا إلى خطوط عامة في قواعد أصول الفقه يأتي تفصيل ما بني عليها فيما يأتي من المباحث من نماذج. ولسوف نرى أنهم في دائرة من الضبط العلمي الدقيق تتبعوا اللفظ ـ كما أشرنا من قبل ـ في حالات وضوحه وإبهامه، ووضعوا له الضوابط التي تتلاءم مع تدرجه في مراحل الوضوح ومراحل الإبهام، حيث يستضيء المفسر بها ليكون على بينة من أمره عند استنباط الحكم، فلا يحيد عن الجادة ولا يخطئ الهدف.

(١) La grande Encyclopedie des sciences, des. lettres et des Arts- -aut interpretotion T.XX, P 903 - 904.

وراجع: «المدخل إلى علم أصول الفقه»: (ص٤-٦-٣٧٧-٣٧٩) للدكتور معروف الدواليبي.

كما تتبعوا حالات دلالة اللفظ على الحكم بشتى صورها وألوانها، مبينين بجلاء ووضوح ما تعنيه كل حالة من الحالات، وأي دلالة تكون هي الراجحة إذا كان هنالك تنوع وتعدد.

وليس ذلك فحسب، بل وضعوا للفظ عند نسبته إلى معناه موازين ومعايير اتسعت لحالات شموله وعدم شموله، واشتراكه، وحقيقته ومجازه.. وما يتفرع عن ذلك من قضايا ومسائل، كل ذلك في إطار من التأويل السليم.

وقد صحب هذا النهج: إعطاء الاجتهاد مكانه اللائق فيما لا نص فيه مراعىً في ذلك مقاصدُ الشريعة والالتزام بضوابط من هو المجتهد، وما الذي يجتهد فيه.. كما سنرى فيما بعد.

وهكذا تبدو تلك المناهج متكاملة يجد الباحث في ظلها أنس الطمأنينة وروعة الدقة والضبط، وإمكان استخدامها والإفادة منها على مر الأزمنة والعصور ما دامت العربية دمها الدافق وروحها الأصيل، ومقاصد الشريعة منها بحسبان.

وأنت واجد أن بحث تلك المناهج في «أصول الفقه» يقوم إلى جانب البحث الأصيل في المصادر الأصيلة للشريعة التي هي الكتاب، والسنة والإجماع، والقياس؛ ذلك المصدر الذي ثبت من طريق الكتاب والسنة والذي هو من أغزر المصادر التي تعطي الشريعة حيوية تضمن تقديم الحلول لما يجدّ من وقائع نتيجة تطور المجتمع المسلم وما يحدث له من حاجات، دون أن يتجاوز الفقيه مدلولات النصوص.

وإذا كان الكتاب والسنة والإجماع والقياس هي المصادر الأصلية، فهناك المصادر الفرعية؛ كالاستحسان، والاستصحاب، والمصلحة المرسلة، والعرف

وغيرها مما عرض له علماؤنا بحثًا وتدقيقًا، كما بحثوا في الحكم وكل ما يتعلق به ويدور حوله من موضوعات، إلى جانب موضوعات أخرى لا نرى ضرورة لسردها جميعًا الآن.

وإذا كنا نكتفي الآن بالإشارة العابرة واللمحة الموجزة: فلأن موضوع البحث في القواعد وتحريرها في مختلف الاتجاهات، وضبط العلاقة بينها وبين ما نشأ عنها من فروع وأحكام، إلى جانب دراسة المصادر الأصلية والفرعية: كله أمثلة وشواهد لهذه الحقيقة.

وإن تعجب: فعجب أن يضع بعض الناس أنفسهم في موطن الحكم على قواعد الأصول في الفقه الإسلامي، وهم على حال لا يستطيعون معها إدراك أسرار العربية والنسب الصحيح بينها وبين شريعة الإسلام.

ولنتوجه شطر نفر من المستشرقين الذين يديرون الكلام حول الكتاب والسنة وعقيدة الإسلام وشريعته، ولنأخذ منهم المستشرق اليهودي جولد تسيهر في مسألة واحدة لنراه يقول قالة الأعجمي في لسانه وفؤاده.

ففي معرض الحديث عن المبدأ الإسلامي في السهولة ودفع الحرج، يعطي رأيه في الأمر والنهي اللذين عليهما مدار أكثر الأحكام التكليفية في الشريعة.

ولقد ترك ساحة المعرفة والأصول التي يقوم عليها استنباط الأحكام في الفقه الإسلامي، ليخرج علينا بحكم مفاده أن تنوع مدلولات الأمر والنهي في الأحكام إنما كان أثرًا لمحاولات التحلل من القسوة التي تبدو في بعض النصوص.

وذلك حين يقرر أن العلماء حركوا ذكاءهم ليجدوا مخرجًا من المواضع الصعبة التي تمليها على المسلمين نصوص الأحكام القرآنية، فبعض الأمور

المتصلبة ـ على حد زعمه ـ كانت تخفف أو تطرح بواسطة التوسع في شرح النصوص، وبواسطة التفسير يرجح الوجوب، أو المنع في الفقه.

ويقرر أن عبارة الأمر أو المنع، تستخدم للتعبير عن الرغبة والاستحباب، أو الكراهة. وارتكاب ضدِّ ما أمر به في النصوص أو جاء النهي عنه لا يعاقب عليه ولا يعد تخطيًا للقانون.

وقد مثَّل لذلك بقوله تعالى: ﴿وَلا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[1]. جاعلاً اختلاف الفقهاء في بعض الأمور منوطاً بمقدار الحرص على التحلل من التزام النهي ـ كذا. ـ وإيجاد المخرج منه[2].

وإذا عدنا إلى قواعد الأمر والنهي، كما سيأتي تفصيلها، نجد أثر اللغة والعرف الشرعي في مسالك الاستنباط واضحًا كل الوضوح.

فلقد قرر العلماء أن الأصل في الأمر الوجوب، وأن الأصل في النهي التحريم، والعدول عن ذلك لا يكون إلا بقرينة، وقد استندوا في ذلك إلى أصل المعنى اللغوي، وإلى استقراء ما جاء عن النبي ﷺ وأصحابه الذين شهدوا متنزل الوحي وهم أبناء اللسان الذي نزل به الوحي، ومن أخذ عنهم من التابعين لهم بإحسان.

ومن الواضح أن علماءنا خصوا هذه القواعد بمزيد من العناية؛ لأن أكثر الأحكام التكليفية ـ كما سبق ـ قائمة على (افعل، لا تفعل) فقد حددوا معنى الأمر والنهي، ومدى العلاقة بين المعنى اللغوي وبين المعنى الشرعي، وفصّلوا

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٢١.

(٢) «الإسلام عقيدة وشريعة»، الشيخ محمود شلتوت: (ص٦٦) فما بعدها، والنماذج كثيرة على ما نقول.

القول في مقتضى الأمر من حيث الوجوب أو غيره، ومقتضاه من ناحية الوحدة والتكرار، ومقتضاه من الناحية الزمنية من حيث الفور أو التراخي، إلى غير ذلك من المباحث العامرة بالمعرفة والخير. وقد فعلوا مثل ذلك في النهي. وإلى جانب هذا كشفوا عن أثر النهي في المنهي عنه، سواء كان ذلك في العبادات أو في العقود والمعاملات، لإعطاء الحكم فيما نهي عنه من حيث الصحة أو الفساد أو البطلان.

وما أحسب أن في دنيا التشريع ما يداني هذا الاستقصاء وهذه الدقة التي نرى آثارها في كتب الأصول والفروع على تشعب في المذاهب، وتنوع في الاجتهادات البعيدة عن الهوى والانحراف، المنبعثة من الحرص على الحقيقة كاملة غير منقوصة.

غير أن جولد تسيهر يحاول أن يحكم حتى في قضية لها أكبر المساس بلغة غير لغته، وبيان جاء بغير لسانه، فهو يريد أن ينقل القضية من ميدان الضوابط التي قامت على مفهومات اللغة وقواعد الشريعة ومقاصدها، إلى ميدان الأخلاق والسلوك ـ وفق ما يرى ـ، ليتهم العلماء بالانحراف، فهم يتحولون في الأمر عن الوجوب إلى غيره كما يزعم، ويتحولون في النهي عن التحريم إلى غيره وراء الهوى، شأن كثير من المستشرقين ـ وهو منهم ـ في هذا العصر ولأغراض هو يعلمها، مع أن الباحث المنصف يرى أن من أهم ما تميز به الاستنباط في شريعة الإسلام، هذه الضوابط التي ضمنت سلامة الاتجاه في التفسير، وأن الأئمة الذين يخشون الله في كل ما يأخذون وما يدعون، لا يحكم عليهم بمفهومات تقوم على الانحراف والتزوير.

ولكن الذين في قلوبهم مرض يأبون إلا أن يعلنوا عن أنفسهم، حتى بالانحراف عن الطريق التي تقوم على احترام قواعد المنطق والبحث العلمي المجرد الذي لا يتأثر بما في النفس من حاجات.

وعلى أية حال؛ فإن مناهج الاستنباط وقواعد التفسير التي جاء بها علم الأصول، والتي تحمل عناصر خلودها، قد أثبتت وستثبت وجودها كلما أضيئت أمام رجال الفقه والقانون سبل المعرفة للصلة بهذه القواعد وتبين خصائصها الأصيلة.

ولقد يرى الباحث كثيراً من النماذج التي تدل على إفادة كبريات مؤسساتنا القضائية من هذه القواعد، بردِّ كثير من الأحكام إلى مبادئها(١).

كما أن كبار رجال القانون في العالم العربي خطوا أشواطًا واسعة في إبراز مجموعة من قواعد الأصول عندنا، وإعطائها ما تستحق من العناية، مما يسهل إمكان استخدامها في تفسير النصوص القانونية في دنيا هذه الأمة التي جعلها الله خير أمة أخرجت للناس(٢).

(١) انظر مثلاً في فتاوى مجلس الدولة بسورية، الرأي (٣٥٠ف ٤/ ٢٠)، والرأي (٥٨ رقم خاص ١٩٦٠)، والرأي (١٥٤ ذ ف٣ تاريخ ٢٤/ ٦/ ١٩٦١)، والرأي (١٧٢ تاريخ ٢٦/ ٤/ ١٩٦١) والرأي (١٦٥ تاريخ ٢٨/ ٢/ ١٩٦٢) وغير ذلك كثير لمن أراد المزيد والاستقصاء. وانظر في أحكام محكمة النقض المصرية الطعن ١٩٥٤ (الدائرة الجنائية ١/ ١٤) الطعن (٤٤) (الدائرة المدنية ٢/ ٨٧٩) الطعن (٥).

(٢) انظر على سبيل المثال (التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي) لعبدالقادر عودة -رحمه الله- حيث نرى المؤلف عند الحديث عن مصادر التشريع الجنائي في الشريعة يثبت القواعد الأصولية في التفسير، الأمر الذي يشعر بالمنهجية في أخذ الأحكام من النصوص والضبط في رد الفروع إلى الأصول (١/ ١٦٤) فما بعدها. وانظر مباحث التفسير في: المدخل للعلوم القانونية عند الأستاذ الدكتور سليمان مرقص، وعند الأستاذ الدكتور عبدالمنعم البدراوي، وغيرهما كثير.

ثالثاً- أغراض أصول الفقه

يلاحظ الباحث أن علم الأصول يحقق أغراضًا كثيرة من أهمها:

١ــ معرفة منابع الشريعة والأصول التي استندت إليها الأحكام وذلك عن طريق المصادر الأصلية من كتاب وسنة وإجماع وقياس، ثم إدراك أسرار الشريعة وقدرتها على تلبية الحاجات الزمنية الطارئة من طريق الأدلة والمصادر الفرعية -أو التبعية- من استحسان ومصلحة مرسلة وغيرهما. من هنا كان من الضرورة بمكان لمن يتطلع إلى الاجتهاد: أن يكون ملمّاً بأصول الفقه ـ على وجه العموم ـ مصادره الأصلية والتبعية، ومناهج الاستنباط عند العلماء على تنوُّع تلك المناهج والمراعاة لمقاصد الشريعة، وغير ذلك من المباحث التي تسعف في النظرة الشمولية لهذا العلم بشموله وتكامله.

٢ ــ الخروج من عهدة الامتثال للأمر بتدبر القرآن وتعقله، ووعي السنة والعمل بها، فلا يمكن أن يكون تدبر أو تعقل، ولا وعي أو عمل بتلك النصوص، إلا بفهمها والكشف عن معانيها، وذلك عن طريق التفسير والبيان الذي عني هذا العلم بمناهجه وقواعده.

٣ ــ معرفة مسالك الأئمة في الاستنباط والاجتهاد، والإحاطة بطرائق استخراجهم للأحكام من منابعها الأولى في عصور ما قبل التقليد، وهذا أمر ينير السبيل أمام الباحث ليدرك كيف أن هذه الشريعة الغنية بأصولها وفروعها كانت ـ وما تزال ـ

قادرة على أن تمد الإنسانية في ميدان الأنظمة والتشريع بما يضمن لها القدرة على الحركة والاستمرار في ظل الاستقلال التشريعي الأصيل، والعدالة المطلقة.

٤ ــ وقد يكون من بدهيات القول أن من الأغراض التي يؤديها الموضوع: **إدراك جانب كبير من الاختلاف بين الأئمة ــ فيما اختلفوا فيه ــ كيف نشأ وإلى أي الموارد ينتمي.**

وبمعرفة الاختلاف وما يتصل به من التوفيق بين النصوص أو الترجيح عند التعارض الظاهري، يسهل على الباحث الناطق بالضاد على الأقل قبل غيره أن يقدر الثروة الفقهية على اختلاف المذاهب فيها حق قدرها، ويؤمن أن تشعب المذاهب في العصور الأولى من حضارتنا الفقهية لم يكن عبثًا، ولكن كان صورة لهذا البحر الزاخر من التشريع الذي ولد حيّاً ونما وترعرع بحثًا وفهمًا وتفريعًا، فكان شجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء.

هذا بجانب ما تعطيه تلك المعرفة من فهم صائب، ودقة في ضبط النفس والتثبت العلمي عند إعطاء حكم أو فتوى أو قضاء.

٥ ــ ولابد من بيان أن مناهج أصول الفقه فيما وراء النصوص وبيان الرسول ﷺ **لا تحمل طابعًا دينيّاً معينًا**؛ لأنها ـ كما أسلفنا ـ قامت على استقراء أساليب العربية وإدراك المدلول الصحيح للخطاب على لسان العرب، وكذلك إدراك مقاصد الشريعة والقواعد العامة للتشريع؛ فمن الممكن أن تكون طريقنا لفهم الأنظمة وتفسيرها، على الأخص في بلادنا العربية التي أصبحت العربية فيها لغة القانون.

ولئن كان لدينا ـ في البلاد العربية ـ بعض الدول التي تستمد قانون الأحوال الشخصية من فقه الحنفية أو تستمد أحكام الأسرة ـ وهو التعبير الأسلم كما هو

في السعودية ـ من الفقة الحنبلي: إن البلاد العربية الأخرى ـ كما هو عندنا ـ تعتبر الشريعة الإسلامية بمذاهبها المتعددة الغامرة بالخير مصدراً لقانون الأحوال الشخصية، والقانون المدني ينتسب في كثير من أبوابه إلى أصولها.

ويمكن القول بلا تحفظ: إنه حتى القوانين التي كانت تنتمي إلى أصل أجنبي أصبحت الآن عربية، ويجب أن تفسر بناء على مناهج الاستنباط وقواعد التفسير التي نمت وترعرعت في ظل بيان اللغة العربية، ولغة الخطاب عند المواطنين الذين يجب أن يفهموا القانون الذي يحكم تصرفاتهم هي العربية، كل ذلك ريثما يعود الجميع ـ إن شاء الله ـ إلى شريعة الله في كل شأن، وهذا ما يجب أن يكون.

ويقرر علماء القانون ـ أو أكثرهم اليوم ـ أنه حتى عند إبهام النص لا داعي للعودة إلى النص الأجنبي، وأجاز بعضهم العودة في حالات نادرة من التعارض ليكون ذلك طريقًا إلى ترجيح حكم على حكم.

ففي معرض الحديث عن المادة ٢٩٣ عقوبات قديم في مصر، والتي أصبحت ٢٣٦ من قانون العقوبات الجديد: نرى الدكتور عبدالرزاق السنهوري ـ رحمه الله ـ بعد أن يبينَ الرأيين في الموضوع، ويوجهَ الرأي القائل بعدم العودة إلى النص الأجنبي ـ يقول: «على أنه يلاحظ أن مثل هذا الجدل إذا كان مما يسوغ التعرض له في ظل التقنينات القديمة التي وضعت أولاً باللغة الفرنسية، واعتبرت الترجمة العربية صيغة رسمية، فإنه لا يمكن أن تثور بالنسبة للتقنينات الجديدة، إذ لا شبهة في أن اللغة العربية هي الأصل وعليها وحدها يكون المدار».

ولقد يبدو الأمر أكثر وضوحًا يوم نستأنف السير وفق المنهج الرباني فتغدو الشريعة مصدرنا في التقنين كما أسلفت من قريب.

ولا شك أن الاستقلال التشريعي لأمة نهضت من عثار، وتحررت من سلطان الغاصبين، يجب أن يساوق الاستقلال السياسي، وإن أمتنا الغنية الثرية في هذا الميدان تفتقر إلى أمرين:

الأول: الإيمان بذاتها وطاقاتها وأرضها الغنية القادرة على العطاء في شريعتها ولغتها.

الثاني: أن تتولى هذه الثروة بعناية وتعرضها العرض الصحيح، وهذا لا يتنافى أبدًا مع الإفادة من تنظيم الآخرين، وما عندهم من نظريات كانت ثمرة الواقع الحضاري عندهم اليوم.

وتبقى ثروتنا الفقهية، ومناهجها في أصول الفقه وقواعد التفسير والاجتهاد المصحوب بالاستنارة بمقاصد الشريعة، محط أنظار العالم، ونحن أجدر أن نستمسك بثروة نبتت في أرضنا وجاءت بلغتنا خصوصًا والعربية عندنا -كما أسلفت- أصبحت لغة القانون.

وعلى هذا: فلقد يكون من الخير أن يدرك رجال الفقه والقانون والمشتغلون بالشؤون الحقوقية، أيَّ دور يمكن أن يؤديه هذا العلم العظيم فيما إذا أقبلوا عليه وأفادوا منه، وهذا يقتضي صدق المحاولة في عرض هذا العلم بأسلوب مقبول يضمن ـ مع المحافظة على أسسه ومعالمه ـ سهولة فهمه وإدراكه؛ بغية الوصول إلى استخدام القواعد النظرية في الواقع المتجدد العملي.

رابعاً- تدوين أصول الفقه

انتقل رسول الله ﷺ إلى الدار الآخرة بعد أن أدى أمانة التبليغ والبيان؛ فالذي أوحي إليه بلَّغه للناس، وكان بجانب التبليغ يبين لأصحابه بقوله وفعله وسلوكه وأقضيته وفتاواه ما يلزم بيانه لفهم الكتاب، وما يلزم المكلف معرفته ليكون مسلماً في عقيدته وعبادته ومعاملاته، بحيث يسير الفرد والجماعة في الطريق التي تضمن سعادة الدنيا والآخرة.

وهكذا لم تكن حاجة إلى فقه مدون، أو مناهج لاستنباط الأحكام من كتاب الله وسنة رسوله ما دام الرسول الموحى إليه موجوداً يؤدي أمانة ربه في البيان تحقيقًا لقوله تعالى: ﴿**وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ**﴾[1].

وجاء عهد الصحابة رضوان الله عليهم، وهم العرب الذين نزل القرآن بلغتهم، ولديهم سنة رسول الله ﷺ المبينة عن الله ما أراد، فكان لهم من سليقتهم العربية، وإدراكهم لأسرار التشريع بما عرفوا من حال رسول الله ﷺ وقاله ما أغناهم عن البحث في مصادر الشريعة، ووضع مناهج لاستنباط الأحكام من النصوص.

وإذا كانت الضوابط توضع لتكون موازين للفهم والاستنباط، لئلا ينحرف المستنبط أو يزلَّ، فإن ما توافر للصحابة من ملكة اللسان والوقوف على أسرار

---

(١) سورة النحل، الآية: ٤٤.

التشريع بمعاصرة الوحي، ومعرفة بأسباب نزوله، وبيان المبلغ عن ربه، مع الأمانة في الأخذ والعطاء كاف كل الكفاية لأداء الغرض الذي من أجله توضع الضوابط، وتحدد الموازين[1].

ولذلك يحمل إلينا تاريخهم نماذج من الفهم في كتاب الله وسنة رسوله كانت مفردات لضوابط التفسير التي وضعت فيما بعد، وإنما كان ذلك منهم سليقة وملكة.

ومن أمثلة ذلك ما فهمه أبو بكر من قوله تعالى في سورة النساء: ﴿**وَإِن كَانَ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَالَةً**﴾[2] أن الكلالة ما عدا الوالد والولد من الورثة، أو الذي لا يرثه والد ولا ولد وإنما يرثه الأقرباء الآخرون.

ورأي أبي بكر هذا وافقه عليه عمر بن الخطاب، بل نقل بعضهم الإجماع عليه فيما بعد، ولا شك أن هذا القول موافق للغة العرب التي نطق بها القرآن الكريم قال الشاعر:

ورثتم قناة المجد لا عن كلالة عن ابني مناف عبد شمس وهاشم

يعني أن المخاطبين ورثوا قناة المجد وأصالته عن الآباء والأجداد، لا عن حواشي النسب: وعلى هذا وحسب تفسير أبي بكر أخذًا من المدلول العربي للألفاظ: لا يرث ولد الأب والأبوين، لا مع أب ولا مع جد، كما لم يرثوا مع الابن ولا ابنه؛ وإنما ورثوا مع البنات؛ لأنهم عصبة فلهم ما فضل عن الفروض.

ورأي أبي بكر هذا رواه الإمام الطبري بسنده إلى الشعبي قال: سئل أبوبكر عن الكلالة فقال: إني سأقول فيها برأي، فإن يكن صوابًا فمن الله، وإن يكن

(١) انظر «الأم» للشافعي: (٧/ ١٤٥). «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ٨٦).
(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

خطأ فمني ومن الشيطان، أراه ما خلا الوالد والولد، ورواه البيهقي في «السنن» وابن أبي حاتم في «التفسير» كما أورده الحافظ ابن كثير في تفسيره، وهو قول عدد من الصحابة والتابعين وقول الفقهاء السبعة وجمهور السلف والخلف[1].

وهذا بطبيعة الحال لا يتعارض مع قول أبي بكر في موضع آخر: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إن قلت في كتاب الله برأيي». كما لا يتعارض مع قوله ﷺ: «من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار»[2].

وذلك لأن الرأي في مثل هذه الموضوعات ـ كما دل الاستقراء ـ على نوعين:

الأول: رأي مجرد لا يستند إلى دليل، أو فهم صحيح، بل هو تخمين ووهم، أو سير مع الهوى. وهذا الذي أنكره رسول الله ﷺ وتخوف الصديق ـ رضي الله عنه ـ على نفسه منه.

الثاني: رأي يقوم على فهم النص من مدلولات اللغة وقواعد الشريعة، وقد يكون ذلك من نص آخر، يقوم إلى جانب النص المراد تفسيره والاستنباط منه.. وهذا من ألطف فهم النصوص وأدقه ـ كما يقول ابن القيم[3] ـ ومنه هذا المثال الذي قدمناه، عن أبي بكر ـ رضي الله عنه ـ.

---

(١) انظر «جامع البيان» للطبري: (٨/ ٥٤). «سنن البيهقي» (٦/ ٢٢٣-٢٢٤). «زاد المسير» لابن الجوزي مع الحاشية. «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير: (٢/ ٢٠٠-٢٠١).

(٢) انظر «الآثار» لمحمد بن الحسن: (ص٤٣). «الأم» للشافعي (٧/ ١٤٥). صحيح الترمذي: (٢٩٥١) بشرح ابن العربي (١١/ ١٩٠)، وقال: هذا حديث حسن. «معالم السنن» للخطابي: (٣/ ١٥٧). «جامع بيان العلم وفضله»: (٢/ ١٠٣) فما بعدها.

(٣) انظر: «إعلام الموقعين»: (١/ ٢٨٠) فما بعدها.

وهذا الأمر من فهوم الصحابة واستنباطهم حسب سليقتهم العربية وحسب الإضاءة التي أشرقت في عقولهم ونفوسهم، بعيشهم حوالي رسول الله ﷺ في مدرسة الوحي وبيانه. . كان له أثر بالغ في وضوح طريق الأحكام، وتقويم ما يمكن أن يغفل عنه غافل، أو يسهو عنه ساه، ولو كان من كبار الصحابة ومن المتقدمين فيهم.

فهذا عمر ـ رضي الله عنه ـ يأمر ـ وهو على المنبر ـ بأن لا يزاد في مهور النساء على عدد أفصح عنه وذكره، فقامت إليه امرأة وذكَّرته بقول الله تعالى في سورة النساء: ﴿**وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا**﴾[1] فقد فهمت هذه المرأة المسلمة الواعية من قوله جل وعلا: ﴿**وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا**﴾ عدم جواز تحديد المهور.

ولم يكن من عمر ـ وهو الوقاف عند حدود الله ـ إلا أن ترك قوله ورجع إلى ما كان ساهيًا عنه وقال: «كل أحد أفقه منك يا عمر» وقال: «امرأة أصابت وأمير المؤمنين أخطأ». قال أبويعلى: وأظنه قال: فمن طابت نفسه فليفعل[2].

ويلاحظ أنه ـ رضي الله عنه ـ قال: أفقه منك ولم يقل: أحفظ منك؛ لأن الأمر يتعلق بفهم النص واستنباط الحكم منه.

ولقد همَّ ـ رحمه الله ـ أن يؤدب عيينة بن حصن إذ قال له مرة: يا عمر، ما تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل، فذكَّره الحرُّ بن قيس بن حصن بقول الله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾[3] وقال له: يا أمير المؤمنين، هذا من

(١) سورة النساء، الآية: ٢٠.
(٢) انظر «تفسير القرآن العظيم» لابن كثير: (٢/ ٢١٣).
(٣) سورة الأعراف، الآية: ١٩٩.

الجاهلين، فأمسك عمر ورجع عن رأيه، قال ابن عباس راوي الحديث: والله ما جاوزها عمر حين تلاها عليه، وكان وقَّافًا عند كتاب الله عز وجل[1].

ومضى الصحابة على ما ذكرنا، وجاء من بعدهم تلامذتهم التابعون الذين أخذوا عنهم فقه الكتاب والسنة، وكل طبقة من هؤلاء التابعين تفقهوا على يد من كان عندهم من الصحابة في البلد الذي يقطنونه أو يرحلون إليه.

وتطور الزمن، واتسع الفتح الإسلامي، واختلط العرب بغيرهم بحكم انسياحهم في البلاد المفتوحة واتساع رقعة الدولة، فلم تعد العربية سليقة لكثير من الناس وخاصة سكان الحضر، وكثرت الحوادث التي لم يكن للمسلمين عهد بها قبل الفتح، وكان ذلك كله مدعاةً لنوع من الضبط لمآخذ الأحكام الفقهية، ليتسنى للمجتهد فهمٌ سليمٌ لنصوص الكتاب والسنة، وإعطاءُ أحكام لما يجدُّ من وقائع لم تكن من ذي قبل.

وقد تمخضت الحاجة إلى الضبط وقوانين الاستنباط بجانب النصوص، وتنوّعُ ظروف البلاد الإسلامية عن وجود نزعتين في معالجة النص وإعطاء الحكم لكل حادثة تجدُّ:

إحداهما: نزعة الرأي، وقد غلبت في ذلك العصر على أهل العراق.

والثانية: نزعة الحديث، وقد غلبت على أهل الحجاز.

---

(١) أخرجه البخاري في «التفسير» من «الجامع الصحيح»: (٦/ ٧٦). وروى ابن حزم أنه -رضي الله عنه- قال يوم مات رسول الله ﷺ: والله ما مات رسول الله ولا يموت حتى يكون آخرنا، أو كلامًا هذا معناه، حتى قرئ عليه قوله تعالى خطابًا للرسول ﷺ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ﴾. فسقط السيف من يده وخرّ إلى الأرض. (الإحكام ٢/ ١٢٥).

مع أن كلا الفريقين عنده الحديث وعنده الرأي، فليس من خلاف بينهم أن السنة هي المصدر الثاني من مصادر التشريع الأصلية، وأهل الحديث لا ينكرون أبدًا أن القياس ـ وهو من الرأي ـ أصل من أصول التشريع؛ لأن الرأي وجد من عهد النبي ـ عليه الصلاة والسلام ـ وأقر أصحابه عليه، والأمثلة على ذلك كثيرة حيث كان يعمل به بعد كتاب الله وسنة رسوله كما في حديث معاذ ـ رضي الله عنه ـ الذي جاء من رواية ناس من أهل حمص من أصحابه ـ رضي الله عنه ـ عندما أرسله الرسول قاضيًا إلى اليمن: إذ قال له: «كيف تصنع إن عرض لك قضاء؟»، قال: أقضي بما في كتاب الله، قال: «فإن لم يكن في كتاب الله؟»، قال فبسنَّة رسول الله، قال: «فإن لم يكن في سنة رسول الله؟» قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال: فضرب رسول الله بصدري ثمَّ قال: «الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسولَ الله»(١).

(١) رواه الإمام أحمد: (٥/ ٢٣٦، ٢٤٢). وأبو داود في الأقضية رقم: (٣٥٩٢-٣٥٩٣). والترمذي في الأحكام برقم: (١٣٢٧، ١٣٢٨). وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل، والدارمي في مقدمة السنن. وأخرجه أبوداود الطيالسي في مسنده: (١/ ٢٨٦). وابن عبدالبر في جامع بيان العلم: (٢/ ٥٥-٥٦). والخطيب البغدادي في «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٧١) فما بعد. وقال الخطيب هناك: «فإن اعترض المخالف بأن قال: لا يصح هذا الخبر؛ لأنه يروى عن أناس من أهل حمص لم يسمَّوا فهم مجاهيل: فالجواب: أن قول الحارث بن عمرو: «عن أناس من أهل حمص من أصحاب معاذ» يدلُّ على شهرة الحديث، وكثرة رواته وقد عرف فضل معاذ وزهده، والظاهر من حال أصحابه الدين والثقة والزهد والصلاح. وقد قيل: إن عُبادة بن نسي رواه عن عبدالرحمن بن غنم عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة؛ على أن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم. إلى آخر ما قال». «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٧٢). وممن جنح إلى تصحيح هذا الحديث من العلماء: الإمام ابن قيم الجوزية في كتابه: «إعلام الموقعين» وأوسع القول في ذلك على النحو الذي استدل به الخطيب ثم قال: «كيف وشعبة حامل لواء هذا الحديث؟ وقد قال =

ومهما يكن من اختلاف الأقوال في هذا الحديث: فإن نصوصًا كثيرة ووقائع متعددة تشهد لمعناه بالصحة، من ذلك ما روى الخطيب بسنده عن عبدالرحمن بن يزيد قال: كثر الناس على عبدالله بن مسعود يسألونه، فقال:

«يا أيها الناس إنه قد أتى علينا زمان لسنا نقضي ولسنا هناك، وإنه قد قُدِّر أن بلغنا من الأمر ما ترون، فمن ابتلي منكم بقضاء فليقض بما في كتاب الله، فإن لم يكن في كتاب الله فليقض بما قضى به النبي ﷺ، فإن لم يكن في كتاب الله ولا في قضاء رسول الله ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن لم يكن في كتاب الله، ولا في قضاء رسول الله ﷺ ولا فيما قضى به الصالحون فليجتهدْ رأيَه؛ ولا يقولنَّ أحدكم إني أخاف وإني أرى؛ فإن الحلال بيِّن والحرامَ بيِّن، وشبهات بين ذلك، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»(١).

وعن عبيد الله بن أبي يزيد قال: «كان ابن عباس إذا سئل عن الشيء؛ فإن كان في القرآن أخبر به؛ وإن لم يكن في القرآن، وكان عن رسول الله ﷺ أخبر به؛ وإن لم يكن عن رسول الله ﷺ وكان عن أبي بكر وعمر أخبر به، وإن لم يكن عن أبي بكر وعمر اجتهد فيه رأيه»(٢).

= بعض أئمة الحديث: «إذا رأيت شعبة في إسناد حديث فاشدد يديك به» ولم يدع بعد ذلك أن يستشهد بكلام الخطيب بنصِّه، وانظر «إعلام الموقعين»: (١/ ٢٠٢). «شرح الكوكب المنير» للعلامة ابن النجار الحنبلي: (٤/ ٦١٠) تحقيق الأخوين الأستاذين د/ محمد الزحيلي، ود/ نزيه حماد.

(١) إسناده صحيح رواه النسائي: (٨/ ٢٠٣). والدارمي: (١/ ٦٠). وابن عبدالبر في «جامع بيان العلم»: (٢/ ٧٠) من طرق عن الأعمش بهذا الإسناد. وقال النسائي: هذا الحديث جيد جيد (٨/ ٢٠٣). وانظر: «الفقيه والمتفقه»: (١/ ٤٩٣) إذ رواه الخطيب بسند قوي. «التلخيص الحبير» لابن حجر: (٤/ ١٨٢). «تخريج أحاديث البزدوي»: (ص١٥٥، ٢٥١).

(٢) رواه الدارمي في سننه (١/ ٥٩) وفي «نصب الراية» للزيلعي: (٤/ ٦٣): قال البيهقي: إسناده صحيح. وانظر: «الفقيه والمتفقه» للخطيب البغدادي: (١/ ٤٩٧).

غير أن ظروفًا موضوعية فرضت على كل فريق أن يكثر من الشيء المتوافر لديه، أو الذي تفرضه الوقائع؛ فأهل الحجاز ورثوا السنة المروية وهم في أرض البعثة والوحي على أوسع مدى، ولم تكن الوقائع قد تكاثرت وتعددت بعد لتتطلب كثيرًا من إعمال الرأي، بينما كان أهل العراق بطبيعة الحال يواجهون تراثًا حضاريّاً معينًا، ووقائع تتناسب مع طبيعة الحياة ومخلفات الأنظمة هناك، وفي الوقت نفسه لم تتوافر لهم السنن كما توافرت للحجازيين، وكان إمامَ أهل الحديث غير منازع مالكُ بن أنس إمام دار الهجرة المتوفى سنة ١٧٩هـ وإمامَ أهل الرأي أبوحنيفة المتوفى سنة ١٥٠هـ[(١)].

حتى إذا جاء الإمام الشافعي المتوفى سنة ٢٠٤هـ ووضع أصول الاستنباط ـ كما سيأتي ـ أفاد من الاتجاهين وتوافر له الحديث والرأي.

وكانت نهضة عظيمة ترمي إلى الوفاء بالحاجات العملية للمجتمع، وقد اتسع ميدان الجدل والمناظرة ـ حرصًا على سلامة الوجه وتبيُّن الحق ـ بين فقهاء الاتجاهين، كما بدأت تكثر في نظر الباحثين الاحتمالات والاشتباهات في مدلولات النصوص ومعاني الألفاظ.

وكانت طبيعة هذه المرحلة تقضي بأن يعنى كل فريق بضبط مسائله؛ فظهرت ـ والعهد قريب بالصحابة وعصر النبوة ـ نثارات من الضوابط هنا وهناك، تعتمد على أذواق تربَّت في ظل الملكات الفكرية في الفقه، والحرص على الاستعانة على فهم النصوص بما جرى عليه الاستعمال عند الصحابة وتلامذتهم من التابعين، مع الإفادة من معهودات العرب في الخطاب ومن أسباب النزول في

(١) وانظر: «حجة الله البالغة» للعلامة شاه ابن ولي الله الدهلوي: (١/ ١٤٧) فما بعد.

القرآن، وأسباب ورود الحديث في السنة المطهَّرة، والاستنارة بما ترمي إليه مقاصد شريعتنا الغراء.

وتلك الضوابط وإن لم تتضح معالمها، إلا أن الباحث يجزم أن فهُوم أولئك الأئمة واجتهاداتهم لم تكن عن عبث أو هوى، وإنما كانت ثمرة لقربهم من عهد الصحابة، ولما استضاء به ذهن الفقيه وملكته الواعية المدركة، وإن كان ذلك لم يخرج إلى حيّز الواقع على شكل قواعد مدونة.

حتى جاء الإمام الشافعي فوضع «الرسالة» في أصول الفقه. فكان عمله مرحلة طبيعية واستجابة لحاجة أعلن عنها الواقع بعد منتصف القرن الثاني الهجري[1].

(١) راجع: «مقدمة ابن خلدون»: (٣/ ١٠٣٠) بتحقيق الدكتور علي عبدالواحد وافي -رحمه الله-.

obeikandl.com

خامساً- الإمام الشافعي يدوِّن أصول الفقه

بدأ الشافعي طريقه فتفقه على أهل الحديث من علماء مكة، ثم ذهب إلى إمام أهل الحديث مالك بن أنس في المدينة، فلزمه وأفاد من علمه وفضله الشيء الكثير.

ولقد تسنى للشافعي ـ فيما بعد ـ أن يتصل بمحمد بن الحسن ـ رحمه الله ـ فيأخذ فقه أهل العراق، فانضم هذا إلى ذاك، ومعهما ما استوعبه من فقه مكة بنشأته وإقامته فيها.

كلُّ هذا إلى إمامة في اللغة، ومعرفة بأساليب العرب في شعرها ونثرها.

وإذ قد توافر ذلك كله لهذا الإمام الذكي الألمعي، بدأ بتوجيه الدراسات الفقهية وجهة علمية محددة هي وجهة العقل العلمي، ووضع «الرسالة»[1] التي تحدث فيها عن الكتاب والسنة ومراتب البيان، وعن الإجماع والقياس وفصّل القول في حجية خبر الآحاد، ورتب الأصول من كتاب وسنة وإجماع وقياس وأنزلها منازلها، كما تحدث عن الناسخ والمنسوخ، والعموم والخصوص، والأمر والنهي، وعن المجمل وتفصيله، كما نقد الاستحسان وذكر الاختلاف الجائز منه

(١) والكلام هنا على «الرسالة» المتداولة بين أيدي العلماء وطلبة العلم بتحقيق العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر -رحمه الله- وهي المختصرة والمشهورة في المصادر الأولى بـ «الرسالة المصرية» إذ إن هناك «الرسالة البغدادية» وهي أوسع وأكثر تفصيلاً وأبوابًا، لكنها مفقودة.

والمحرم، وأوضح أهمية العلم بلسان العرب لمن يريد فهم الكتاب والسنة، كما مهَّد الطريق لعلم أصول الحديث وأهميته من حيث صلاحية النص لأن يكون في مرتبة تجعله صالحًا لأن يستنبط منه الحكم أو لا.

كل ذلك بأسلوب علمي منظم، وبحث منطقي دقيق، وقدر كبير من النصوص والأمثلة.

ويبدو أنه ليس هناك ما يدل ـ حقيقة ـ على أن أحدًا قبل الإمام الشافعي قد ألف في أصول الفقه، على أن ذلك علم قائم بذاته.

وما يروى من أن قواعد وضعت قبل الشافعي، فالمقصود بذلك ـ والله أعلم ـ تلك النثارات المضيئة التي ألمحنا إليها من قبل، بدليل أن الحنفية مثلاً يظهر في مصنفاتهم ما يدل بوضوح -كما سيأتي- على أن القواعد الأصولية عندهم تهدي إليها فروع الأصحاب السابقين. وأن قواعدهم ضوابط لتلك الفروع، فترى المؤلف منهم كالبزدوي مثلاً يذكر القاعدة ثم يقول: على هذا دلت فروع أصحابنا[1].

وهكذا كانت رسالة الإمام محمد بن إدريس الشافعي حدثًا جديدًا أنزل مصادر الشريعة منازلها، وأدخل فقه نصوص الأحكام من الكتاب والسنة في طور علمي محدد القواعد منضبط القوانين والموازين، وحسبُها أنها فتحت الآفاق، ومهدت السبيل حتى جاء الكاتبون بعد الشافعي، فتابعوا الطريق حيث أوسعوا القول بتلك القواعد والقوانين وعملوا على تنمية علم أصول الفقه وتنسيقه وتحرير مسائله.

(١) راجع: «أصول البزدوي»، مباحث دلالة العام، مفهوم المخالفة، دلالة الخاص. وانظر ما ينقل مصطفى عبدالرازق عن الجويني شارح الرسالة في «التمهيد»: (ص٢٣٤).

ويبدو أن الأمر لم يقتصر على «الرسالة» فقط، بل إن آثاراً متعددة لمحمد بن إدريس بحثت في أصول الفقه[1].

(١) انظر: «مناقب الإمام الشافعي» للرازي: (ص٩٨-١٠٢)، «التمهيد» لمصطفى عبدالرازق: (ص٢٣٤)، فما بعدها.

obeikandl.com

سادساً- طرائق التأليف بعد الشافعي

هذا: وإن المتتبع لآثار العلماء في هذا الباب يرى أنه كان لهم بعد الشافعي طرائق متعددة في التأليف من أهمها وأوضحها: طريقة المتكلمين، وطريقة الحنفية.

طريقة المتكلمين:

وهي طريقة نظرية تقوم على تحقيق القواعد تحقيقًا منطقيّاً، وإقرار ما يؤيده البرهان النقلي والعقلي منها دون تأثر بفروع مذهب من المذاهب، أو التقيد برأي إمام معين؛ فالمقصود في هذا الاتجاه: تحرير القاعدة وتنقيحها من غير تطبيقها على أي مذهب تأييدًا أو نقضًا.

ومن هنا نرى الكاتبين من الشافعية مثلاً، كثيراً ما يختلفون في تحديد قاعدة من القواعد، بل كثيرًا ما نرى الخلاف بين واحد منهم أو أكثر وبين الإمام الشافعي واضع «الرسالة» نفسه. فمثلاً: الإمام الشافعي يعتبر مفهوم الموافقة قياسا جليّاً، بينما نرى أكثر العلماء من الشافعية يفرقون بين القياس من حيث هو، وبين مفهوم الموافقة، ولسوف نرى في المباحث القادمة العديد من هذه النماذج.

وواضح أن هذا التجرد عن الالتزام برأي الإمام نفسه إنما كان ثمرة من ثمرات اتجاه يقوم على تحديد قانون للاستنباط، مقوماتُه: الدليل القائم على صحته، لا رأي هذا الإمام أو ذاك؛ فالحق أحقُّ أن يُتَّبع.

وقد ظهر هذا الاتجاه عند الشافعية والمالكية والحنابلة والشيعة الإمامية والزيدية والإباضية. ولقد كان فريق كبير من هؤلاء من علماء الكلام الذين يبحثون في العقيدة ومتعلقاتها، فسميت الطريقة طريقة المتكلمين. والمقصود هنا: أسلوب العرض والمعالجة لكليات هذا العلم وجزئياته.

طريقة الحنفية:

وهي طريقة تقوم على محاولة ضبط فروع أئمة الحنفية بقواعد جديدة؛ فقد جعلت فروع الإمام أبي حنيفة ـ رحمه الله ـ وأصحابه؛ كأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وغيرهم هي الأساس في الخط الذي جرى فيه سير القواعد المراد وضعها.

فبدلاً من أن تكون هناك قواعد تخضع لها فروع تستخرج منها: نجد هنا فروعًا تخضع لها القواعد؛ ولذلك نرى مثلاً أبا بكر الجصاص في كتابه «الأصول» يأتي بالقاعدة ـ كما هي في موقف الحنفية من الأخذ بمفهوم المخالفة ـ وبعد أن يقررها يقول: على هذا دلت فروع أصحابنا، وهذا ما نراه عند الدبوسي والسرخسي والبزدوي وغيرهم كما سبقت الإشارة إلى ذلك من قريب[1].

ففي كون العام قطعي الدلالة عند الحنفية: يقرر البزدوي القاعدة، ثم يقول: على هذا دلت فروع أصحابنا... والأمثلة على ذلك كثيرة وفيرة كما سيأتي[2].

---

(١) انظر: (ص٤٥) مما سبق.

(٢) ومن هنا كانوا إذا لم تنضبط القاعدة على بعض الفروع شكلوها بالشكل الذي يتفق مع ذلك الفرع الذي خرج من القاعدة. وعلى هذا يمكن القول بأن القاعدة الأصولية في هذه الصورة هي استنباط يحتمل أن يكون في ذهن الإمام صاحب الفرع، ويحتمل أن لا يكون الأمر كذلك، بل هو مجرد استنباط وتخريج من المتأخرين. =

ويلاحظ أن طبيعة هذه الطريقة جعلتها غنية بالنصوص والتطبيقات، الأمر الذي يسهم في تكوين الملكة التي تساعد الباحث على معرفة ارتباط الفروع بالأصول، ومقدار التطابق بين القواعد والنصوص.

ولما كان الحنفية هم الذين ساروا على هذا الاتجاه، فقد نسبت الطريقة إليهم وسميت باسمهم.

هذا، وقد غنيت المكتبة الأصولية بالعديد من المصنفات على كل من الطريقتين، حيث جرى فيها أصحابها على إبراز القواعد والتدليل عليها وإيضاح معالم المذهب فيها.

ومن أقدم ما كتب على طريقة المتكلمين «العمد» للقاضي عبدالجبار الهمداني المتوفى ٤١٥هـ وشرحه «شرح العُمد» و«المعتمد» وكلاهما لأبي الحسين البصري المتوفى سنة ٤٣٦هـ تلميذ القاضي، و«التقريب والإرشاد الكبير» و«الأوسط» و«الصغير» لأبي بكر الباقلاني المتوفى سنة ٤٠٣هـ، و«البرهان» لإمام الحرمين و«التلخيص» له أيضًا، و«المستصفى» للإمام الغزالي، وقد اطلعت على «المعتمد» في (فلم) لنسخة مخطوطة بمعهد المخطوطات للجامعة العربية، وفيه نصوص من «العمد» التي تذكر للتعليق عليها، وأفدت منه كثيراً -ولكن بصعوبة- لرسالتي

= فمثلاً: إنهم يقررون أن (المشترك) لا يطلق على معنييه جميعًا مرة واحدة؛ وحين يخرج عن ذلك واقعة من يوصي لمواليه -والمولى يشمل المعتق والمعتَق- خرجوا على القاعدة الأولى وقالوا: المشترك لا يعم: في حال النفي، لا في حال الإثبات؛ وبيان ذلك أنه على القاعدة الأولى: تبطل الوصية الأولى لجهالة الموصى له، وفي الحالة الثانية: يمكن اعتبار الوصية غير باطلة؛ لأن الكلام مثبت لا منفي. وانظر «الإحكام في أصول الأحكام» لابن حزم: (٣/ ٩٨) مقدمة «الإبهاج شرح المنهاج» لتقي الدين السبكي: (١/ ٤). علي حسب الله في «أصول التشريع الإسلامي»: (ص٧).

(الدكتوراه) تفسير النصوص. ثم طبع أخيراً في جزأين ومعه الزيادات ومباحث القياس الشرعي بتحقيق محمد حميد الله ومعاونة أحمد بكير وحسن حنفي.

ومن أقدم ما بين أيدينا على طريقة الحنفية «أصول الفقه» لأبي بكر الجصاص، المتوفى سنة ٣٧٠هـ و«تقويم الأدلة» لأبي زيد الدبوسي، المتوفى سنة ٤٣١هـ، وفي دار الكتب المصرية نسخة خطية لكل منهما[١]: وكتاب «أصول البزدوي» لفخر الإسلام البزدوي، المتوفى سنة ٤٨٣هـ، و«أصول السرخسي» للإمام أبي بكر السرخسي، المتوفى سنة ٤٩٠هـ.

طرائق أخرى:

أ- على أن الأمر في الواقع لم يقتصر على ذلك؛ فقد وجد من العلماء من جمع في تصنيفه بين الطريقتين كلتيهما، ليمكن للباحث أن يفيد من مزايا وخصائص كل منهما، وليدرك كيف بنى العلماء مناهجهم ومهدوا الطريق العلمية لمن بعدهم.

ومن أمثلة المصنفات على هذه الطريقة، كتاب «بديع النظام» الجامع بين «أصول البزدوي» و«الإحكام» للمظفر الساعاتي من الحنفية المتوفى سنة ٦٩٤هـ؛ و«أصولُ البزدوي» من أوسع كتب أصول الحنفية وأدقها، و«الإحكامُ في أصول

(١) وقد طبع كتاب «أصول الفقه» لأبي بكر الجصاص بتحقيق الأستاذ الدكتور عجيل النشمي بأربعة مجلدات. كما طبع «شرح العمد» بتحقيق الدكتور عبدالحميد علي أبو زنيد، وهو يقوم بتحقيق «التقريب والإرشاد الصغير»، وقد طبع منه المجلد الأول. أما «التقريب والإرشاد الأوسط» فقد حقق قسماً من آخره، الدكتور محمد بن عبدالرزاق الدويش، كما طبع «التلخيص» لإمام الحرمين بتحقيق الدكتور عبدالله جولم النيبالي وشبيِّر أحمد العمري، أما «البرهان» لإمام الحرمين: فقد طبع في قطر بتحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم الديب بمجلدين.

الأحكام» للآمدي المتوفى سنة ٦٣١ : من أوسع كتب المتكلمين وأوفاها بالغرض، فكان أن جمع بينهما المظفر الساعاتي في كتابه المذكور.

ومن هذه المصنفات أيضًا : «جمع الجوامع» لابن السبكي، المتوفى سنة ٧٧١هـ، «التحرير» للكمال بن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، «التنقيح» لصدر الشريعة، المتوفى سنة ٧٤٧هـ -واختصره من أصول البزدوي- والمحصولُ للرازي[1]، ومختصر ابن الحاجب.

ب- ومن الخير أن نقرر أن بعض المؤلفين خرج على الطريقتين ونهج نهجًا متميزًا، فلم يلتزم بهما التزامًا كاملاً وإنما سلك سبيلاً غير ذلك.

كما نرى في «الإحكام في أصول الأحكام» للإمام ابن حزم المتوفى سنة ٤٥٦هـ، وقد تميز هذا الكتاب بذكر المصطلحات الأصولية التي يراها ابن حزم في أوله، ثم العناية الواضحة بالسنة والآثار في أثناء عرض القواعد إلى جانب الطابع الظاهري في الكتاب والمناقشات الحادَّة الكثيرة للمخالفين.

وكما نرى في «تخريج الفروع على الأصول» لأبي المناقب الزنجاني المتوفى سنة ٦٥٦هـ، أحد أئمة الشافعية في العربية والفقه، وقد قام كتابه على تتبع المذهبين الشافعي والحنفي في أكثر أبواب الفقه، وضبط الفروع فيهما بضوابط من أصول الفقه والقواعد الفقهية، ورد الاختلاف في الفروع إلى الاختلاف في تلك الضوابط والأصول عدا مسألة واحدة في الفقه المالكي. وكان عمله محاولة منهجية رائعة في بيان كيفية تفرع الأحكام عن أصولها وضوابطها في كلا المذهبين على طريقة منطقية سليمة تتسم بالدقة والتجرد.

---

(١) وقد طبعته جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية محققاً بقلم الأستاذ الدكتور/ طه جابر العلواني ١٣٩٩هـ، بستة مجلدات.

وقد وقعت على نسختين مخطوطتين منه، إحداهما في دار الكتب المصرية، والثانية في الأزهر -وبها خروم- ثم تيسر لي تحقيقه والتعليق عليه ونشره لأول مرة مقارنًا على النسختين المذكورتين، وتولت جامعة دمشق -مشكورة- طبعه في مطبعتها[1].

هذا وقد كان عمل أبي المناقب الزنجاني رياديّاً في موضوع «تخريج الفروع على الأصول» حتى جاء من العلماء من ألف في هذا الموضوع أو ما هو منه بسبب بعدما يزيد على قرن من الزمان، ومن الكتب المؤلفة المطبوعة في «التخريج» أو بناء الفروع على الأصول: «مفتاح الوصول» للشريف التلمساني (٧٧١هـ) بتحقيق الشيخ عبدالوهاب عبداللطيف، «التمهيد» للإسنوي (٧٧١هـ) بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، «القواعد والفوائد الأصولية» لابن اللحام (٨٠٣هـ) بتحقيق محمد حامد الفقي.

ولا ننسى كتاب «الموافقات» للإمام أبي إسحاق الشاطبي (٧٩٠هـ) الذي سلك طريقة مبتكرة، فسار في عرض القواعد في ظل العناية بمقاصد الشريعة والمصالح التي بنيت عليها وهي التي يقدرها الشارع ويرسم ضوابطها وما ينبغي من توظيف ذلك على ساحة الأحكام عند المجتهد، مع حرص على العناية باللغة والتوجيه إلى معرفة البيئة التي نزل فيها الوحي، والعناية الملحوظة بموضوعي الكتاب والسنة، والتقديم بين يدي الكتاب بثلاث عشرة مقدمة. وهكذا جاء الكتاب في خمسة أقسام هي: المقدمات العلمية، الأحكام، مقاصد الشرع، الأدلة الشرعية، أحكام الاجتهاد والتقليد[2].

---

(١) ثم صدرت منه طبعات عدة، كان آخرها الطبعة السابعة في مكتبة العبيكان بالرياض عام ١٤٢٠هـ وقد عنيت به كليات الشريعة على وجه العموم والدراسات العليا فيها على وجه الخصوص.

(٢) ظفر هذا الكتاب بألوان من العناية من اختصار وتعليقات وما إلى ذلك، ولعل من أهم =

هذا وفي مقدمات كتب الأصول ومراجع الثقافة الإسلامية غناء لمن أراد الاستقصاء في مصنفات هذا العلم العظيم.

وفي عود على بدء: تجدر الإشارة هنا إلى أن هنالك بعض الكتب التي صنفت بعد «المعتمد» وقبل كتب إمام الحرمين، منها: «شرح اللمع» للشيرازي بتحقيق عبدالمجيد تركي. «التبصرة» للشيرازي بتحقيق الدكتور محمد حسن هيتو، «العُدَّة» لأبي يعلى الفراء الحنبلي بتحقيق الدكتور أحمد سير المباركي، «إحكام الفصول» لأبي الوليد الباجي: طبعة بتحقيق عبدالمجيد تركي، وطبعة بتحقيق الدكتور عبدالله الجبوري.

ولقد كان ذلك كله أثرًا من آثار استنارة الفكر الإسلامي والعمل على بيان معالم الطريق في تحديد مصادر الشريعة، ومعرفة مراتبها ومناهج استنباط الأحكام من الكتاب والسنة. فالاستنباط وتذليل سبله مرتبة فضل تقصد، ونافلة خير يبتغى بها رضوان الله.

جاء في معرض الحديث عن القرآن قول الإمام الشافعي في «الرسالة» (ص١٩): «والناس في العلم طبقات، موقعهم من العلم بقدر درجاتهم في العلم به، فحق على طلبة العلم بلوغ غاية جهدهم في الاستكثار من علمه: نصّاً واستنباطًا. فإن من أدرك علم أحكامه في كتابه نصّاً واستدلالاً، ووفقه الله

= التعليقات ما يرى من كلام الدكتور الشيخ عبدالله دراز، ثم الشيخ محمد الخضر حسين -رحمهما الله-. وقد طبع الكتاب خمس طبعات من قبل حتى خرجت الطبعة السادسة عن دار ابن عفان ١٤١٧هـ بعناية وتخريج ملحوظين من الشيخ أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان وتقديم الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد، وفيها خير كثير وجاءت بستة مجلدات تتميّز بجودة الإخراج والأناقة.

للقول والعمل بما علم منه: فاز بالفضيلة في دينه ودنياه، وانتفت عنه الريب، ونوَّرت في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة». ولعل ذلك مأخوذ من قوله ـ عليه الصلاة والسلام ـ في شأن القرآن الكريم الذي هو المصدر الأول للشريعة «خيركم من تعلم القرآن وعلَّمه»[1] وقوله في شأن السنة التي هي المصدر الثاني: «نضَّر الله امرءاً سمع منا شيئًا فبلَّغه كما سمعه فرب مبلَّغ أوعى من سامع» وفي رواية: «فرب حامل فقه إلى من هو أفقه منه. ثلاث لا يُغلُّ عليهن قلبُ مسلم: إخلاص العمل لله، ومناصحة أئمة المسلمين، ولزوم جماعتهم فإن دعوتهم تحيط من ورائهم»[2].

تنبيه:

والذي يراه المتتبع لما كان من إقبال على العلم والبحث، يدرك ولو جانبًا من أمر تلك الثروة العلمية التي شملت بالتأليف والتصنيف كل جوانب الحياة، خصوصًا ما كان منها في مجال التشريع وخدمة الكتاب والسنة، حتى أصبحت المكتبة الإسلامية تفيض بآلاف المصنفات بشتى العلوم والفنون، تلك المصنفات التي كتبت باللغة العربية لغة القرآن الكريم، الأمر الذي أسهم في الحضارة الإنسانية بوجه عام، خصوصًا في مجال الفقه والتشريع.

---

(١) البخاري في فضائل القرآن: (٥٠٢٧) من رواية عثمان -رضي الله عنه-.

(٢) رواه أبو داود رقم: (٣٦٦٠). والترمذي رقم: (٢٦٥١). وقال أبو عيسى: حديث حسن صحيح. وأحمد (٥/ ١٨٣). وابن ماجه رقم: (٣٠٥٦). والطبراني رقم: (٤٨٩٠). والحاكم: (١/ ٨٦-٨٨) على شيء من الاختلاف في الروايات طولاً وقصراً. والحديث -كما في «نظم المتناثر»: (ص٢٤-٢٥) للكتاني- متواتر، إذ هو مروي عن بضعة وعشرين صحابيًا.

وما أشرنا إليه في السابق من تفرد أمتنا من بين أمم الأرض قاطبة بعلم (أصول الفقه) يبصره الباحث جليّاً في ذلك الجانب المذهل من ثروتنا التأليفية المتميزة في هذا العلم العظيم.

وعلى أية حال: فقد كان ذلك الانطلاق العظيم في ميدان البحث والتأليف وما ترتب عليه من نتائج علمية وإسهام حضاري... أثراً من آثار موقف الإسلام من العلم والدعوة إلى إعمال العقل والفكر، كما يرى ذلك واضحًا في الكثير الكثير من آيات الكتاب الكريم والسنة المطهرة.

وعلى سبيل اللمحة العابرة يمكن أن نذكر قول الله تعالى في تعظيم شأن العلم واستخدام موارده ووسائله: ﴿**قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ**﴾(١). ﴿**وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً**﴾(٢). ﴿**إِن يَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا**﴾(٣). ﴿**هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ**﴾(٤).

أما عن الدعوة إلى إعمال العقل والفكر: فحسبك أن تعلم أنه جعل ذلك طريقًا للإيمان، وبين أن التقليد الأعمى لا يغني من الحقيقة شيئًا: ﴿**وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ**﴾(٥). ﴿**إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي**

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.
(٢) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.
(٣) سورة النجم، الآية: ٢٨.
(٤) سورة الجمعة، الآية: ٢.
(٥) سورة البقرة، الآية: ١٧٠.

﴿الأَلْبَابِ﴾[1]. وفي آيات كثيرة: ﴿أَفَلا تَعْقِلُونَ﴾، ﴿أَفَلا تَتَفَكَّرُونَ﴾، ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لأُوْلِي النُّهَىٰ﴾، ﴿وَمَا يَذَّكَّرُ إِلاَّ أُوْلُوا الأَلْبَابِ﴾.

ولقد نهج الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ نهج القرآن في هذا المضمار؛ فمثلاً يقول في شأن العلم فيما يروي أبو الدرداء ـ رضي الله عنه ـ: «من سلك طريقًا يطلب به علمًا سلك الله به طريقًا من طرق الجنة. وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضًا بما يصنع، وإن العالم ليستغفر له من في السماوات ومن في الأرض والحيتان والكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا ولكن ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر»[2].

وقال رسول الله ﷺ: «الناس معادن، خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقُهوا، والأرواح جنود مجنّدة، فما تعارف منها ائتلف، وما تناكر منها اختلف»[3]. وذلك قبس من القرآن الكريم الذي نجد فيه أن الله عندما أراد أن يذكر بعض نعمه على نبيه الكريم محمد ﷺ، يبرز ما أعطاه من فضيلة العلم بما لم يكن يعلم فيقول له سبحانه: ﴿وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ وَكَانَ فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكَ عَظِيماً﴾[4]. ويأمره أن يطلب المزيد من العلم فيخاطبه قائلاً: ﴿وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْماً﴾[5].

---

(١) سورة آل عمران، الآية: ١٩٠.

(٢) رواه أبو داود في العلم رقم: (٣٦٤١). والترمذي في العلم رقم: (٢٦٨٣). وابن ماجه في المقدمة رقم: (٢٢٣). وابن حبان في صحيحه رقم: (٨٨). والبيهقي. وبنحوه رواه مسلم في الذكر والدعاء برقم: (٢٦٩٩) من حديث أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري في التفسير رقم: (٤٦٨٩)، ومسلم رقم: (٢٦٣٨)، وأحمد في المسند (٤/ ١٠١).

(٤) سورة النساء، الآية: ١١٣.

(٥) سورة طه، الآية: ١١٤.

وإنك لترى رسول الله ﷺ يرسم هذا الخط الواضح المستنير فيحمل العالم مسؤولية نشر العلم بجانب ما دعا إلى التعلم فيقول فيما روى عبدالله بن عمرو: «من كتم علمًا ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار»[1] ويقول في حديث آخر يرويه ابن عباس: «من سئل عن علم فكتمه جاء يوم القيامة ملجمًا بلجام من نار، ومن قال في القرآن بغير ما يعلم جاء يوم القيامة ملجماً بلجام من نار»[2].

وفي الواقعة التالية مزيد بيان عما نقول.

روى علقمة بن سعد بن عبدالرحمن بن أبزى عن أبيه عن جده قال: خطب رسول الله ﷺ ذات يوم فأثنى على طوائف من المسلمين خيراً، ثم قال: ما بال أقوام لا يفقِّهون جيرانهم، ولا يعلمونهم، ولا يعظونهم، ولا يأمرونهم، ولا يفهمونهم؟ وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون، ولا يتعظون؟ والله ليُعلِّمُنَّ قوم جيرانهم، ويفقهونهم، ويعظونهم، ويأمرونهم، وينهونهم، وليتعلَّمَنَّ قوم من جيرانهم، ويتفقهون ويتعظون، أو لأعاجلَنَّهم العقوبة، ثم نزل، فقال قوم: من ترونه عنى بهؤلاء؟ قال: الأشعريين، هم قوم فقهاء، ولهم جيران جفاة من أهل المياه والأعراب؛ فبلغ ذلك الأشعريين، فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا: يا رسول الله، ذكرت قومًا بخير، وذكرتنا بشر، فما بالنا؟! فقال: ليُعلِّمنَّ قوم جيرانهم، وليفقِّهُنَّهم وليفطنُنَّهم، وليأمُرُنَّهم، ولَينهَونُّهم، وليَتعلَّمَنَّ قوم من جيرانهم، ويتفطنون، ويتفقهون، أو لأعاجلَنَّهم العقوبة في الدنيا، فقالوا: يا رسول الله، أنفطن غيرنا؟ فأعاد قوله عليهم، فأعادوا قولهم:

---

(١) أخرجه ابن حبان في صحيحه، الإحسان برقم: (٩٦). والحاكم: (١/ ١٠٢). وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) أخرجه أبويعلى برقم: (٢٥٨٥). وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ١٦٣). والحافظ ابن حجر في المطالب العالية برقم: (٣٠٢٧) وعزاه إلى أبي يعلى وقال: صحيح.

أنفطن غيرنا؟ فقال ذلك أيضًا، فقالوا: أمهلنا سنة فأملهم سنة ليفقهوهم ويعلموهم ويفطنوهم، ثم قرأ رسول الله هذه الآية: ﴿**لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى بْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ**﴾(١)(٢).

وأدرك الأشعريون معنى الواجب في تعليم إخوانهم وتفقيههم في دينهم. فأكبُّوا على القيام بهذا الواجب حتى رضي عنهم رسول الله فيما صنعوا، وخرجوا من عهدة المسؤولية عن نشر العلم ومحاولة تبصير الآخرين بدينهم، لأن الإسلام دين معرفة وتعاون لخدمة هذه المعرفة. وكان ذلك كله وقوفًا عند قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَٰئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ اللَّاعِنُونَ**﴾(٣).

وكان في الوقت نفسه امتداداً حضارياً مباركاً مما وُصف به النبي ﷺ من تلاوة آيات الكتاب، وتعليم الكتاب والحكمة، وتزكية النفوس وتعليم المسلمين ما لم يكونوا يعلمون.

وقد جاء ذلك في عدد من المواطن في القرآن الكريم؛ منها قول الله جل شأنه في سورة البقرة: ﴿**كَمَا أَرْسَلْنَا فِيكُمْ رَسُولاً مِّنكُمْ يَتْلُو عَلَيْكُمْ آيَاتِنَا وَيُزَكِّيكُمْ وَيُعَلِّمُكُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَيُعَلِّمُكُم مَّا لَمْ تَكُونُوا تَعْلَمُونَ**﴾(٤).

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٧٨.

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير عن بُكير بن معروف عن علقمة. وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد»: (١/ ١٦٤)، (باب في تعليم من لا يعلم) وأسنده إلى الطبراني في الكبير مبينًا أن فيه بُكير بن معروف، وثقه بعض العلماء، وكان لبعض آخرين فيه مقال. على أن نصوص العلم والتعليم كلها تصبُّ في معناه.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٥٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٥١.

وقوله ـ سبحانه ـ في سورة الجمعة : ﴿ **هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِّنْهُمْ يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِهِ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَإِن كَانُوا مِن قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُّبِينٍ** ﴾[1] .

فالنبي -عليه الصلاة والسلام- يوجِّه هذا التوجيه الحازم الذي يعني ما للعلم والتعليم والتربية من أهمية بالغة في حياة الأمة، والقيام بتحقيق ذلك امتداد طبيعي لمهمته العظيمة جزاه الله عن هذه الأمة خير الجزاء.

(١) سورة الجمعة، الآية : ٢.

obeikandl.com

سابعاً- ماهية المصادر

تمهيد:

بين يدي حديثنا عن المصادر التي هي الأدلة (هنا) أود أن أوضح ما هو المراد بالدليل في علم الأصول، مبينًا أن الأدلة أصلية وفرعية.

الدليل في اللغة العربية: الهادي إلى شيء حسي أو معنوي من دل بمعنى هدى، ومنه ما جاء في الحديث الصحيح: «من دلَّ على خير فله مثل أجر فاعله»[(١)].

والدليل في اصطلاح علماء الأصول: «هو ما يُستدل بالنظر الصحيح فيه على حكم شرعي عملي»[(٢)]، فالأدلة دالة على الأحكام الشرعية وكاشفة عنها ومعرفة لها، ومن هنا سميت الأدلة أصولاً أيضًا؛ لأن الأصل ما يبنى عليه غيره، والأحكام مبنية على هذه الأدلة، ومثل ذلك المصادر.

وهكذا، يمكن أن نقول: الأدلة، أو الأصول، أو المصادر الشرعية.

وعلى سبيل المثال: قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ**﴾[(٣)] دليل على أن الوفاء بالعقود واجب، فالحكم هو وجوب الوفاء بالعقود؛ لأن

---

(١) رواه مسلم في الإمارة رقم: (١٨٩٣). والترمذي في العلم رقم: (٢٦٧١).

(٢) «علم أصول الفقه» لعبدالوهاب خلاف: (ص٢٠).

(٣) سورة المائدة، الآية: ١.

الأمر للوجوب في الأصل، والدليل عليه هو هذه الآية. كذلك وجوب الصوم تأخذه من قوله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[1].

فالآية دليل على الحكم الذي هو وجوب الصوم. ومثله: ﴿**لا تَأْكُلُوا الرِّبَا**﴾[2] فهذا دليل شرعي على حكمٍ هو حرمةُ الربا.

والأدلة أو المصادر الشرعية على نوعين: أصلية وفرعية.

المصادر الأصلية:

لقد اتفق جمهور العلماء بعد البحث والاستقراء، على أن الأدلة أو المصادر الأصلية للشريعة هي أربعة: الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس.

وأول من دوَّن ذلك على هذا الترتيب نتيجة البحث والاستقراء هو الإمام محمد بن إدريس الشافعي في كتابه (الرسالة) الذي أشرنا إليه عند الحديث عن تدوين أصول الفقه[3]. ومما قاله هناك: «ولم يجعل الله لأحد بعد رسول الله ﷺ أن يقول إلا من جهة علم مضى قبله، وجهة العلم بعدُ: الكتاب والسنة والإجماع والآثار وما وصفت من القياس عليها»[4].

وترتيب الأدلة على هذا الشكل مما اتفق عليه جمهور المسلمين أيضًا حيث يأتي الكتاب وهو القرآن أولاً، ثم السنة، ثم الإجماع، ثم القياس.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٥.
(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٣٠.
(٣) انظر ص (٤٢-٤٦).
(٤) (ص٥٠٨).

المصادر الفرعية:

وهناك أدلة أخرى لم يتفق عليها جمهور المسلمين، بل اختلفوا في بعضها نذكر منها: الاستحسان، والمصلحة المرسلة، وقول الصحابي، وشرع من قبلنا، والعرف، والاستصحاب.. إلخ كما سيأتي:

وإنما قال العلماء عن هذه الأدلة بأنها فرعية؛ لأنها في حقيقة الأمر تعود إلى تلك الأدلة الأصلية، بل إن الأدلة الأصلية نفسها تعود إلى الكتاب الكريم الذي هو أصل الأصول، وينبوع الشريعة، وهو المعجزة الكبرى التي دلت على صدق النبي ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ.

فالقرآن هو الذي أوجب العمل بالسنة، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا**﴾[1].

والإجماع ثبت اعتباره بالكتاب والسنة.

والقياس كذلك، كان الدليل على الأخذ به واعتباره مصدراً من مصادر الشريعة، مأخوذاً من الكتاب والسنة والإجماع، كما سيأتي تفصيل ذلك في موضعه عند كل واحد من هذه الأدلة.

وهكذا تكون المصادر الثلاثة التي هي: السنة والإجماع والقياس راجعة إلى المصدر أو الدليل الأول، وهو القرآن الكريم.

وذلك ما قرره جمهور المحققين من العلماء حيث ذكروا أن المصادر المعتبرة في الأصول مردُّها إلى الكتاب الكريم، وهو ما نجده مفصَّلاً عند العلامة أبي بكر

(١) سورة الحشر، الآية: ٧.

الجصاص المتوفى سنة سبعين وثلاثمائة للهجرة في كتابه «أحكام القرآن» إذ قال -رحمه الله- عند الكلام على قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ﴾[1]:

«يعني به ـ والله أعلم ـ تبيان كل شيء من أمور الدين بالنص والدلالة؛ فما من حادثة جليلة ولا دقيقة إلا وللَّه فيها حكم قد بينه في الكتاب نصّاً أو دليلاً؛ فما بيَّنه النبي ﷺ فإنما صدر عن الكتاب بقوله تعالى: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾[2]. وقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ﴾[3]. وقوله سبحانه: ﴿مَن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[4].

فما بينه الرسول ﷺ: فهو عن الله عز وجل، وهو من تبيان الكتاب؛ لأمر الله إيانا بطاعته واتباع أمره.

وما حصل عليه الإجماع: فمصدره أيضًا عن الكتاب؛ لأن الكتاب دلَّ على صحة حجة الإجماع، وأنهم لا يجتمعون على ضلال.

وما أوجبه القياس واجتهاد الرأي، وسائر ضروب الرأي والاستحسان، وقبول خبر الواحد: جميع ذلك من تبيان الكتاب؛ لأنه قد دلَّ على ذلك أجمع؛ فما من حكم من أحكام الدين إلا وفي الكتاب تبيان له من الوجوه التي ذكرنا.

وهذه الآية دالة على صحة القول بالقياس؛ وذلك لأنا إذا لم نجد للحادثة حكمًا منصوصًا لا في الكتاب ولا في السنة ولا في الإجماع ـ وقد أخبر الله أن

(١) سورة النحل، الآية: ٨٩.
(٢) سورة الحشر، الآية: ٧.
(٣) سورة الشورى، الآية: ٥٢.
(٤) سورة النساء، الآية: ٨٠.

في الكتاب كل شيء من أمور الدين ـ ثبت أن طريقة النظر والاستدلال بالقياس على حكمه إذا لم يبقَ هناك وجه يوصل إلى حكمها من غير هذه الجهة.

ومن قال بنصٍّ خفيٍّ أو بالاستدلال، فإنما خالف في العبارة، وهو موافق في المعنى، ولا ينفك من استعمال اجتهاد الرأي والنظر والقياس من حيث لا يشعر» ا.هـ.[1].

ما استدل به العلماء لحجية المصادر الأصلية وترتيبها:

جاء في سورة النساء قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنكُمْ فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً**﴾[2].

أخذ العلماء من هذه الآية أن الأمر بطاعة الله، إنما هو أمر باتباع القرآن؛ لأن طاعة الله تكون باتباع ما أنزل، وأن الأمر بطاعة الرسول أمرٌ بالأخذ بالسنة، واعتبر كثير من هؤلاء العلماء أن أولي الأمر التشريعي من المسلمين هم المجتهدون من أبناء الأمة، فالأمر بطاعتهم يدل على وجوب اتباع ما اتفقت عليه كلمة المجتهدين من الأحكام لما يرد من الوقائع التي لا يقوم عليها دليل من كتاب أو سنة. ورجح الطبري ومن بعده ابن العربي أنهم الأمراء والعلماء[3].

والآية تعطي أن الأشياء المتنازع فيها هي أمور وراء نصوص الكتاب، ومعنى ذلك أن المتنازع فيه هو وقائع جديدة لم يجدوا لها حكمًا في كتاب أو سنة أو

(١) «أحكام القرآن» للجصاص: (٣/ ١٨٩-١٩٠).

(٢) سورة النساء، الآية: ٥٩.

(٣) انظر: «جامع البيان» للطبري: (٨/ ٤٩٥-٥٠٦). «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/ ٤٥٠-٤٥٤).

إجماع، فالأمر برد الوقائع المتنازع فيها إلى الله وإلى الرسول هو أمر بالأخذ بالقياس، حيث لا يوجد للواقعة الطارئة نص ولا إجماع، وعندها يكون القياسُ إعطاء الواقعة الجديدة حكم الواقعة القديمة لاشتراكهما بعلة واحدة، وبذلك يكون تمَّ إلحاق هذه الواقعة بتلك، وإعطاؤها الحكم نفسَه لاشتراكهما بالعلة نفسها.

وهكذا يستدل العلماء بالآية المذكورة على حجية الأدلة أو المصادر الأصلية وهي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، وإلى جانب ذلك أدلة كثيرة.

وقد سبقت الإشارة إلى حديث معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ لما بعثه إلى اليمن قال له: «كيف تصنع إذا عرض لك قضاء؟ قال: أقضي بكتاب الله، قال: فإن لم يكن في كتاب الله؟ قال: فبسنة رسول الله ﷺ، قال: فإن لم يكن في سنة رسول الله؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو، قال معاذ: فضرب رسول الله ﷺ صدري ثم قال: الحمد لله الذي وفق رسولَ رسولِ الله لما يرضي رسول الله»(١).

وترى في هذا الحديث أن الاجتهاد قد جاء بعد الكتاب والسنة مباشرة، ولكن ذلك لا يعني أن الاجتهاد أقوى من الإجماع؛ فالأمر هنا أمر قضاء كما يلاحظ؛ ذلك أن القضية المعروضة على القاضي ليست من القضايا العامة التي تحتاج إلى

(١) انظر ما سبق: (ص٤٠) وقال ابن العربي في قوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ﴾: (قال علماؤنا: ردُّوه إلى كتاب الله، فإذا لم تجدوه فإلى سنة رسول الله ﷺ، فإن لم تجدوه فكما قال علي: ما عندنا إلا ما في كتاب الله تعالى، أو ما في هذه الصحيفة، أو فهمٌ أوتيه رجل مسلم، وكما قال النبي ﷺ لمعاذ: بم تحكم؟ قال: بكتاب الله: قال: فإن لم تجد، قال: بسنة رسول الله ﷺ. قال: فإن لم تجد؟ قال: أجتهد رأيي ولا آلو. قال: الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسول الله. فإن قيل: هذا لا يصح، قلنا: قد بينا في كتاب «شرح الحديث الصحيح» وكتاب (دواهيَ النواهي) صِحَّتَه، وأخذ الخلفاء كلهم بذلك)، «أحكام القرآن»: (١/ ٤٥٢-٤٥٣).

إجماع المجتهدين عليها. أما القضايا التي تحتاج إلى رأي الجماعة: فرأي الجماعة فيها مقدم على اجتهاد الفرد، وعلى كلٍّ ما دام الأمر في عهد صاحب الشريعة فليس من دواعٍ للإجماع.

ولما ولى عمر شريحًا قضاء الكوفة قال له: «.. انظر ما يتبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدًا، وما لم يتبين لك في كتاب الله فاتبع فيه سنة رسول الله، وما لم يتبين لك في السنة فاجتهد فيه رأيك، واستشر أهل العلم»(١).

وما فعله عمر كان جريًا على الطريقة التي كان يسير عليها أبوبكر -رضي الله عنه-، فقد روى البغوي عن ميمون بن مهران أنه قال: كان أبوبكر الصديق إذا ورد عليه حكمٌ نظر في كتاب الله تعالى، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به، وإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله ﷺ، فإن وجد فيها ما يقضي به قضى به، وإن أعياه أن يجد في سنة رسول الله جمع رؤساء الناس فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على شيء قضى به، وكان عمر يفعل ذلك(٢).

(١) انظر: «إعلام الموقعين» لابن القيم: (١/ ٦١، ٦٢، ٢٠٤).

(٢) راجع: المصدر السابق (١/ ٦٢) فما بعد. وانظر: «أحكام القرآن» لابن العربي: (١/ ٤٥٣-٤٥٤).